

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 267

مقرر عدد : 29

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة عام 1382 الموافق 16

ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى ولا سيما

الفصلين 16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ عاشر نوفمبر سنة 1964

والتي يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته بتتيم الظهير الشريف المؤرخ في تاسع رمضان

عام 1331 الموافق 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ الاملاك العقارية مستفتيا هـ

لموضوع المقتضيات التي يشير اليها صبغة تنظيمية

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص

القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في

الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان المقتضيات المستفتى فيها والمراد اضافتها للظهير المشار اليه

ترمى الى امكانية تغيير الاسم الخاص بالعقار المحفظ كلما كان هذا الاسم اجنبياً

لفظاً او نطقاً .

وحيث انها لا تمس بحق الملكية ولا تدخل في اية مادة من المواد المنصوص عليها

في الفصل 48 من الدستور وتكون بذلك خارجة عن نطاق القانون المبين اعلاه .

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقتضيات المستفتى فيها هو من حيز

النصوص التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه في سابع رجب عام 1384 الموافق 12 نوفمبر 1964
من الغرفة الدستورية المترتبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم
ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز
